والمصلح والمربي والخالق والمعبود والمدبر والحايز والصاحب
والثابت والقريب والجامع والمحيط والكثير الخير والذي
يولي النعم ويزيدها وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي
اطلق عليه تعالى مبالغة كعدل وقيل وصف فعيل اسم
فاعل والاصل رابب كضارب وقيل صفة مشبهة
كعدل واذا افرد وحلي بال اختص به تعالى واطلاقه
على غيره في قولهم الرب للمالك خطأ ص واله وصحبه وحزبه
ش عطف على نبي او محمد مشارك له في حكمه وهو الدعا
لهم بالصلاة والسلام واشتقاق الآل من اال يؤول اذا
رجع اليك بقرابة ونحوها اصله اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا وقال الزمخشري اصله اهل قلبت
الهاء همزة ثم الهمزة الفا قيل وهو المشهور وتصغيره
على اهيل واويل يشهد للاصليين والاليق بمقام
الدعا كما قاله الازهري وجماعة وان جرى فيهم في
باب الزكاة والفي خلاف والمشهور من مذهبنا
اختصاصهم فيهما باقاربه المؤمنين من بني هاشم
وبني المطلب قال الجلال لا يكافيهم في الكفاح
احد من الخلق ويطلق عليهم الاشراف والواحد
شريف وهم ولد علي وعقيل وجعفر والعباس
وحمزة هذا مصطلح السلف وانما احدث تخصيص
الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة
من عهد الفاطميين والصحب اسم جمع لصاحب عند سيبويه

بمعنى

بمعنى الصحابي وجمع له عند الاخفش وبه جزم الجوهري
كركب وراكب وانما الصحابي عرفا فقال ابن حجر والصحابي
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام
والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول
احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤيته اياهما
الاخر سواء كان بنفسه او بغيره والتعبير باللقا اولى
من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وتولي
مومنا كالفصل يخرج من حصل له اللقا المذكور في
حال كفره وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا
بغيره من الانبيا لكن هل يخرج من لقيه مومنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر انتهى
قلت مال شيخ الاسلام الى اعتبار لقيه له بعد نبوته
ونقل من كلام ابن حجر ما يدل عليه واعتبر جماعة فيه
التمييز والعاه اخرون وجزم الجلال بعد عيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام في الصحابة ونقل
عن بعضهم عد الخضر والياس فيهم ايضا الذهبي
عيسى بن مريم نبي وصحابي فانه راى النبي صلى
الله عليه وسلم فهو اخر الصحابة موتا انتهى وكل ذلك
مبني على العا اشتراط اللقي بالمتعارف وقد اعتبره
اخرون فاخرجوهم والحق الدخول لعدم التنافي
بين مقام الصحبة ومقام النبوة والتفرض لهم بعد

Copyright © King Saud University